قرار تعقيبي مدني عدد 21108

مؤرخ في 22 جانفي 2003

صدر برئاسة السيدة جويدة قيقة

المادة : اجتماعي.

المراجع : الفصلان 38 و53 من القانون عدد 28 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

المفاتيح : حادث شغل، تحديد نسبة العجز المستمر، اجتهاد محكمة. الأصل، تقرير اختبار، ولاية المحكمة.

المبدأ :

إن تمحيص نتيجة الاختبار الطبي بخصوص تحديد نسبة العجز المستمر للمعقب ضده المأذون به من طرف حكم البداية حسب مطلق اجتهاد محكمة الأصل على ضوء ما توفر لديها من المعطيات المتعين مراعاتها بشأن الحالة الصحية للمتضرر من مشمولاتها كلما كان ذلك غير مجاف لما يأمر به القانون ولا مؤد لاستخلاص نتائج غير صحيحة علما وأن نسبة السقوط الحاصلة للأجير لا تحدد آليا بمجرد الاعتماد على الجدول القياسي المضبوط بقرار من وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بمعزل عن واقع الوضع الصحي للمعني بالأمر وبقية العناصر المتعين مراعاتها عملا بمقتضيات الفصل 38 من قانون فواجع الشغل.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 21108 والمقدم من الأستاذ "----------" بتاريخ 24 أوت 2002.

في حق : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني.

ضد : "----------"

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف تحت العدد 14933 بتاريخ 8 جوان 2002 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض الأول موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2002/9/18.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة التي طلبت قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه القانونية فهو حري بالقبول.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده عارضا لدى محكمة البداية انه تعرض إلى حادث شغل بتاريخ 12 جويلية 1998 وقد تم عرضه على اللجنة الطبية الراجعة للصندوق القومي للضمان الاجتماعي فاعتبرت أن نسبة السقوط الحاصل له يساوي 8 بالمائة إلا انه يرى أنها لا تتماشى مع الضرر الحقيقي اللاحق به وطلب لذلك إعادة عرضه على الفحص الطبي ثم الحكم له بالغرامات المستوجبة.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 16 بتاريخ 30جانفي 2002 باعتبار الحادث الذي تعرض له المدعي يكتسي صبغة شغلية واستحقاقه جراية عمرية قدرها 1358708د تدفع له كل ثلاثة اشهر ابتداء من 16 افريل 1999 تاريخ البرء الظاهر بناء على إصابته بنسبة سقوط بلغت 20 بالمائة حسب تقدير الحكيم المنتدب السيد سمر الكشباطي.

فاستأنفه المحكوم ضده استنادا لمخالفة الاختبار الجدول القياسي لنسب العجز ومقتضيات الفصل 38 من قانون فواجع الشغل لاعتماده عناصر خارجة عن مفهوم العجز الوظيفي وطلب إعادة عرض المدعي على الفحص الطبي.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 14933 بإقرار الحكم الابتدائي استنادا لمراعاة الاختبار لجميع المقاييس واحترامها.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

خرق أحكام الفصل 38من القانون عدد 28 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والجدول القياسي لنسب العجز وضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة أن المشرع أكد صلب الفصل 38 من القانون المذكور انه يقصد دائما بنسبة العجز النقص في المقدرة المهنية أو الوظيفية الناشئة عن الحادث بالقياس إلى المقدرة التي كانت للمتضرر عند وقوع الحادث.

إلا انه بالرجوع إلى تقرير الاختبار الطبي المعتمد يتسنى انه لم يتقيد بالتعريف الخاص في مادة فواجع الشغل ولم يقف على مدى تفاقم

النقص في المقدرة المهنية الحاصلة للمتضرر من حادث الشغل كما انه لم يأخذ بعين الاعتبار الجدول القياسي لنسب العجز الذي صدر في شكل قرار وزاري مشترك بين وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بتاريخ 10 جانفي 1995 في حين انه ينتمي إلى سلم النصوص القانونية الواجب تطبيقها. وبالتالي فان تغاضي المحكمة عن هذه النقائص في نتيجة الاختبار يعتبرا ضعفا في التعليل وتحريفا في الوقائع.

خرق أحكام الفصل 53 من القانون عدد 28 لسنة 1994 فتجاوز الدفوعات :

بمقولة أن الصندوق أثار الخطأ في حساب مبلغ الجراية السنوية إذ أن الحكم المطعون فيه اعتمد الأجر الأقصى المقدر بمبلغ 13587084د دون احترام الحد الأقصى وهو ناتج ضرب الأجر المهني المضمون في تاريخ الحادث في 6 مرات البالغ (1994400د) حسب الأمر عدد 1674 لسنة 1998 غير أن المحكمة تجاوزت هذا الدفع رغم تعلق القانون بالنظام العام وطلب لذلك قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بخرق الجدول القياسي لنسب العجز الصادر به القرار الوزاري المشترك بين وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بتاريخ 10 جانفي 1995 وخرق الفصل 38 من القانون عدد28 المؤرخ في 21 فيفري 1994 وضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع :

حيث أن تمحيص نتيجة الاختبار الطبي بخصوص تحديد نسبة العجز المستمر للمعقب ضده المأذون به من طرف محكمة البداية حسب مطلق اجتهاد محكمة الأساس على ضوء ما توفر لديها من المعطيات المتعين مراعاتها بشان الحالة الصحية للمضرور هو أمر من مشمولاتها كلما كان ذلك غير مجاف لما يأمر به القانون في اتجاه معين ولا مؤد لاستخلاص نتائج غير صحيحة علما ان نسبة السقوط الحاصلة للأجير لا تحدد آليا بمجرد الاعتماد على الجدول القياسي المضبوط بقرار من وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بمعزل عن واقع الوضع الصحي للمعني بالأمر وبقية العناصر المتعين مراعاتها عملا بمقتضيات الفصل 38 من قانون فواجع الشغل.

وبهذا المنظور أضحى الحكم المنتقد من هذه الجوانب لا مغمز فيه ولا تثريب عليه ضرورة أن الأصل مطابقة نتيجة الاختبار الطبي المعتمد من المحكمة للقانون حتى يثبت

خلافه وفقا لأحكام الفصل 559 من مجلة الالتزامات والعقود.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 53 من القانون عدد28 المؤرخ في 21 فيفري 1994 :

حيث اقتضى الفصل 53 من القانون المذكور انه لا يؤخذ الأجر السنوي المشار إليه بالفصل السابق بعين الاعتبار بالنسبة لسنة معينة إلا في حدود ست مرات للأجر الأدنى المهني المضمون لنظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل سنوي تساوي 2400 ساعة بالنسبة لعمال القطاع الصناعي والتجاري.

وحيث تبين بالرجوع للحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي المتضمن تقدير الجراية السنوية المقضى بها على أساس أن الأجرة السنوية للمدعي تبلغ (13587084د) وهذا هو مناط ما وقع من خطأ في تطبيق مقتضيات الفصل 53 المومأ إليه ضرورة أن هذا الأجر لا يعتد به إلا إذا لم يتجاوز ست مرات الأجر الأدنى المهني المضمون لنظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل سنوي تساوي 2400 ساعة والمجدد كما يلي :

الأجر الأدنى حسب الأمر عدد 1674 المؤرخ في 26 أوت 1998 وهو 172848د.x12=2074.176د.

فأضحى على هذا الأساس للطعن بهذا الوجه بتجاوز الحكم المنتقد الحد الأقصى للأجر المتعين مراعاته في نطاق تقدير الجراية المستحقة من جدية ما يجعله حريا بالاعتبار.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى فيما تسلط عليه النقض وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2003/1/22 عن الدائرة الخامسة المدنية المتركبة من رئيسها السيدة جويدة قيقة وعضوية المستشارين السيدين فريد الحديدي وخالد العياري وبحضور المدعي العمومي السيدة ماجدة بن جعفر وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه